به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي و توقف الامدي في وقوعها
والمختار وفاقا لابي اسحق الشيرازي والامامين اي امام الحرمين والامام
الرازي وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة لا الدينية كالايمان
فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي ومعنى الشرعي الذي هو مسمى ما
صدق في الحقيقة الشرعية ما او شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع كالهيئة المسماة
بالصلاة وقد يطلق اي الشرعي على المندوب والمباح من الاول قولهم من النوافل ما
تشرع فيه الجماعة او تندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح
اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب
وهو صحيح ايضا بقاء لشرع الله تعالى الشيء اي اباحه وشرعه اي طلبه وجوبا او ندبا
ولا يخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة. والمجاز المراد عند الاطلاق
وهو المجاز في الافراد اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة او عرفا ما شرعا بوضع
ثان خرج الحقيقة لعلاقة بين ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا خرج الغلط لتفوت
كفضل تحتي زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مبني على انه لا
يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فعلم من تقييد الوضع دون الاستعمال
بالثاني وجوب سبق الوضع للمعنى الاول وهو اي وجوب ذلك اتفاقي متفق
عليه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس وهو لزوم عدم الوجوب
المختار اذ لا مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا وقيل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات



يجب سبق الاستعمال فيه والا لعري الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها
باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من انه لا يجب سبق الاستعمال قيل
مطلقا والاصح تفصيل المصنف اختاره مدعيا كما قاله في شرح المختصر وهو انه
لا يجب لما عدا المصدر ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق
استعماله مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله
تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما قوله بني حنيفة
في مسيلمة رحمان اليمامة وقوله شاعرهم فيه سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت
عبث الوري لا زلت رحمانا اي دار رحمة قاله الزمخشري فانه في كفرهم اي ان هذا
الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجتهم في كفرهم بنبوة مسيلمة دون
النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله تعالى في غير الباري من الهتهم
وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه مقيد به والمختص بالله تعالى المعرف باللام
وهو اي المجاز دافع في الكلام حلافا لابي الاسناد ابي اسحق الاسفرايني ولابي
علي الفارسي في نفيها وقوعه مطلقا فالاول مايطرد مجازا نحو رايت اسدا يرمي
اهـ منه الحقيقة وحلافا للظاهرية في نفيهم وقوعه في الكتاب والسنة فالاول انه
بحسب الظاهر كذب في قوله في البليد هذا حمار وكلام الله تعالى ورسوله منزه عن
الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة
الظاهرة اي عدم الفهم وانما يعدل اليه اي المجاز عن الحقيقة للاصل لتنقل
الحقيقة على اللسان كالمختفق اسم للداهية بعد له عنه الى الموت مثلا او بشاعتها
كالخراة بعد له عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض او جهلها للمتكلم
او المخاطب دون المجاز او بلاغته نحو رايت اسدا فانه ابلغ من شجاع او شهرته اي المجاز
دون الحقيقة وعبر لك كما خفا المراد على غير المخاطبين الجاهل بالمجاز دون

Copyright © King Saud University